كل التوكيل وعند البعض الاباحة تثبت قبل العلم رجل قال لاخر اهجل كرمي وخذ من
العنب فله ان ياخذ مقدار ما يشبع به انسان واحد لان هذا اذن بقدر ما يحتاج
اليه في الحال رجل اراد ان يوكل غيره في اهلاكه فقال الوكيل انا اذا دخلت فيها لا امن
من ان تناول شيا من مالك فقال الموكل انت في حل من تناول من مالي درهم الى مائة درهم
فهو في حل فيها له ان يتناول من ماله من الماكول والمشروب والدراهم مالا بد منه اما ان يريد
فياخذ من ماله جملة مائة او خمسين درهما فليس له ذلك كتاب
الهبة فصل فيما يكون هبة الالفاظ وما لا يكون رجل قال لغيره هذه الامة لك
قال ابو يوسف هذه هبة جايزة تملكها اذا قبض ولو قال هي لك حلال لا يكون هبة الا
ان يكون قبله كلام يستدل به على انه اراد به الهبة ولو قال وهبت لك فرحا فهي هبة
يملكها اذا قبض رجل في يديه ثوب ودفعه لرجل فقال لصاحب الثوب اعطيته
فقال اعطيتك عن محمد رحمه الله انها تكون هبة رجل قال لاخر قد نحلتك هذا
الثوب او قال هذه الدراهم فقبضها منه قال محمد هي عندي هبة رجل قال
لاخر انت في حل من مالي حيث ما اصبت فخذ منه ما شئت عن ابي يوسف ان هذا على الدراهم
والدنانير خاصة ولو اخذ من ارضه فاكهة او لوزة او حلب بقره او غنمه لا يحل له ذلك
رجل دفع الى رجل طعاما وقال هذا منحة لك او دفع اليه شاة وقال
هذه لك منحة فله ان يشرب لبنها ويأكل الطعام وكذا لو اعطاه درهما وقال هذا منحة
لك وكذلك الدينار وما يوكل ويشرب قال ابو حنيفة هو على الهبة وهو قول ابي يوسف
رجل قال لغيره داري هذه لك رقبى وقبضها قال ابو حنيفة هي عارية وهو
قول محمد قال ابو يوسف هي هبة جايزة وقوله رقبى باطلة ولو قال هذه الدار
لك فان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك ذكر عن ابي حنيفة وابي يوسف
لو قال ارقبتك داري هذه فهي عارية وان قال ارقبتك داري هذه وهي لك
فهي هبة وان سمى العمرى فكلاهما سواء وهي هبة وعن محمد رحمه الله رجل قال ارضي
لفلان وحدها الارض او قال الارض التي هي لي وحدها لولدي فلان وهو صغير قال
محمد هو جايز وهي هبة واشهاده يقبض للصغير وعن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال
الرجل لغيره قد جعلت هذه الدار لك عمري او قال عمرك او حيوتك او هي لك حيوتك
فاذا مت قبلي فهي رد علي قال هذه هبة جايزة والشرط باطل وتفسير العمرى ان يقول
وهبته منك على انك ان مت قبلي فهي لي وان مت قبلك فهي لك فهذه هبة جايزة
والشرط باطل وتفسير العمري ان يقول وهبته منك على انك ان مت ولو قال
هذه الدار لك حبس فدفعها اليه باطلا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وقال ابو يوسف هي هبة جايزة وقوله حبيس وارقبى باطل رجل منح
رجلا بعيرا او شاة او ثوبا او غير ذلك قال كل شيء منحه مما ينتفع به للمسكين
مثل الدار والثوب ولبن الشاة وظهر البعير فهو عارية يرده وفي الطعام والدراهم
واللبس ما لا ينتفع به الا بالاستهلاك يكون قرضا في ظاهر الرواية كاعارة الدراهم

في النوادر انه لو قال هكذا
كانت الهبة جايزة ويبطل
الشرط وعن الكرخي زيادة
عن ابي حنيفة مع

وفي النوادر

وفي النوادر يكون هبة ولو وضع سكرا بين يدي قوم وقال خذوه فمن اخذه فهو له
ولو نثره فوقع في حجر رجل او كمه فاخذه اخر منه فهو جايز وهذا اذا لم يبسط كفه
او ذيله كذلك فاما اذا بسط لذلك فما وقع قال الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده دراهم المنثورة في هذا بمنزلة السكر ولو وقع السكر او الدراهم على راس
رجل ثم سقط عن راسه واخذه اخر كان للثاني ولو اخذ رجل بيده ثم انتفض
منه فاخذه رجل اخر فهو للاول قال محمد رحمه الله النهبة جايزة عندنا اذا اذن
لها صاحبها ذكر محمد رحمه الله في السير الكبير رجل قال لقوم اني وهبت
جاريتي هذه لاحدكم فليأخذها من شاء فاخذها واحد منهم كانت له رجل
دمى ثوبه لا يجوز لاحد ان ياخذه حتى يقول حين رماه من اراد ان ياخذه
فليأخذه رجل سيب دابته بغلة فاخذها انسان وتعاهدها قال
ابو القاسم لصاحبها ان يسترده الا ان يقول عند التسييب من شاء فليأخذها
فحينئذ تكون الدابة لمن تعاهدها قال الفقيه ابو الليث الجواب كذلك
اذا قال منحتها لقوم معلومين ويكون هبة استحسانا لان الموهوب له وان كان
مجهولا فعند القبض يصير معلوما ولو سيب دابته وقال لا حاجة لي اليها ولم يقل
هي لمن اخذها فاخذها الانسان لا يكون له ولو ارسل طيرا مملوكا له فارسال
الظبي بمنزلة تسييب الدابة قالوا في الظبي لا ينبغي ان يرسلها اذا كان وحشي
الاصل اذا لم يقل هي لمن اخذها لانه اذا لم يقل ذلك فمن اخذها لا يكون فيكون
الا مال الغير رجل قال اذنت للناس جميعا في ثمر نخلي هذه فمن اخذ
شيئا منها فهو له فبلغ ذلك ناسا من الناس واخذ واحد من ذلك شيئا كان طهر
رجل رفع عينا ساقطا فزعم ان للملقي قال من اخذ فهو له وصاحب
العين ينكر ذلك القول قال الناطفي ان اقام الرافع بينة على ما ادعى او حلف
صاحب العين فابى ان يحلف فان العين تكون للرافع ولو ان الرافع لم يسمع ذلك
من صاحب العين لكن اخبر بما قال صاحب العين عند الالقاء وسعه ان ياخذ
بالخبر رجل عنده دراهم لغيره فقال له صاحب الدراهم اصرف في حوائجك
كان قرضا وان كانت حنطة فقال له صاحب الحنطة كلها كانت هبة له
رجل قال لغيره هب لي من هذا الشيء ذراعا فقال وهبت وسلم قال
ابو نصر رحمه الله يجوز ذلك رجل قال لحنته بالفارسية اين بعين
زرا فاذهب ولز رعها يقال الختن قبلت وزرع قال ابو القاسم كان الارض
للختن وان لم يقل الختن قبلت لم يكن الارض له رجل قال لاخر وهبت عبدي
هذا منك والعبد حاضر بحيث لو مد يده نا له فقال قبضته قال ابو بكر
جازت الهبة من غير قوله قبلت ويصير قابضا في قول محمد وقال ابو يوسف
لا يصير قابضا ما لم يقبض وان كان العبد غايبا فقال له وهبت منك
عبدي فلان فاذهب واقبضه فقبضه جاز وان لم يقل قبلت وبه ناخذ

Copyright © King Saud University